او بلاد لا برؤسها ويرخى مبالغة ان لم يكن
صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر
من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمينه
وكره استقبال القبلة واستدبارها بالبول
ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت
الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير
مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر
الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها
الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في
الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه
يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت
المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها
للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه

ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل
اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه
الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد
بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر لمن
يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر
الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة
التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي
الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن
قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته
وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل
صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في
وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت
في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)